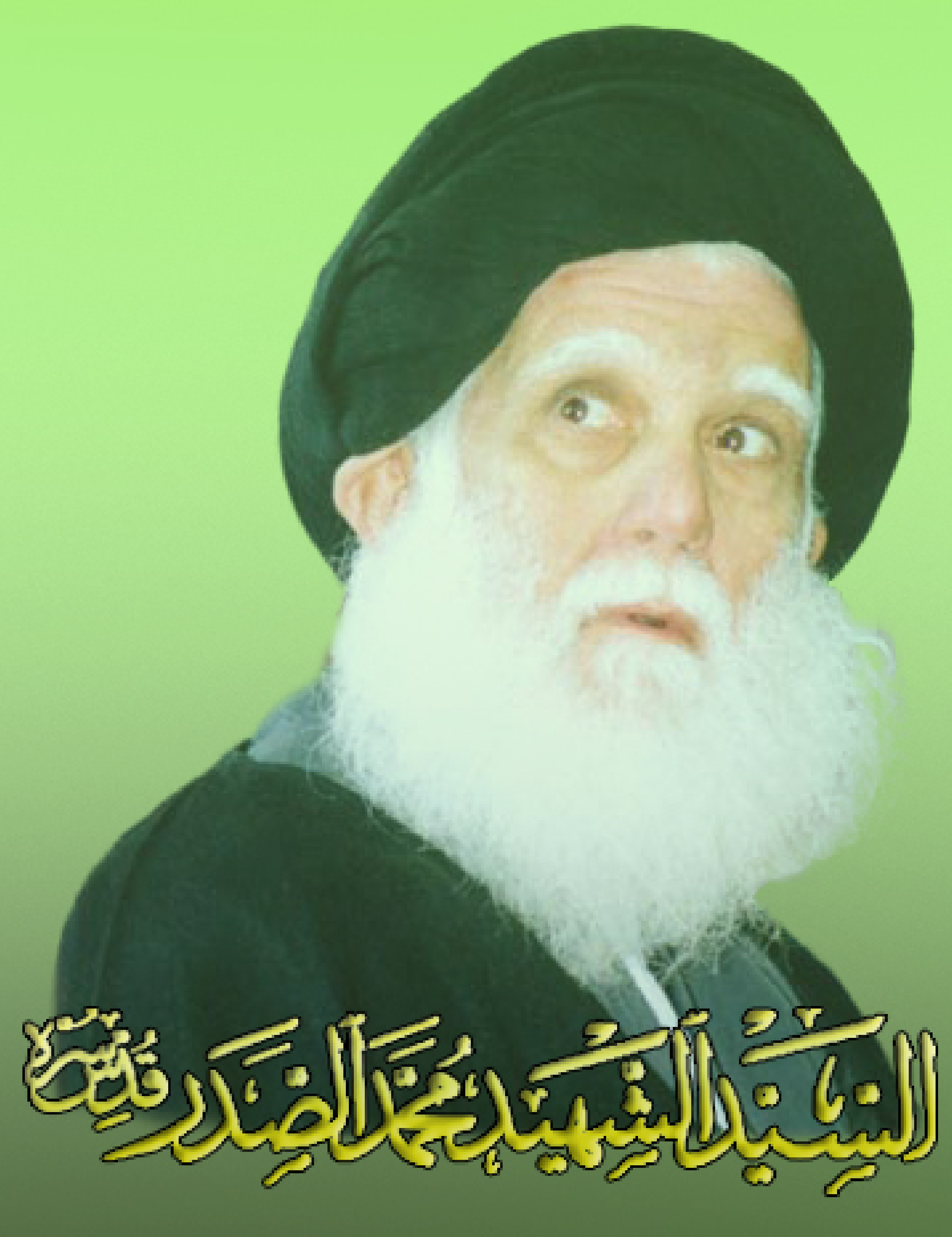

فقه المجتمع


السيد الشهيد محمد الصدر قدس سره





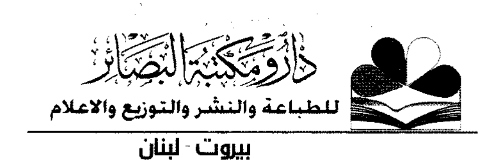



فقه المجتمع





فاكس: ٠٠٩٦٤٣٣٣٦١١٠٣
تلفون: ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨
البريد الالكتروني: alturaath_1943@yahoo.com
تلفون لبنان: ٠٠٩٦١٧٠٠٥١٠٨٧



بيروت - لبنان

هاتف:٧٠٠٥١٠٨٧ _ ٠١٢٧٧٣٩٠
Email:. iraqsms@gmail.com

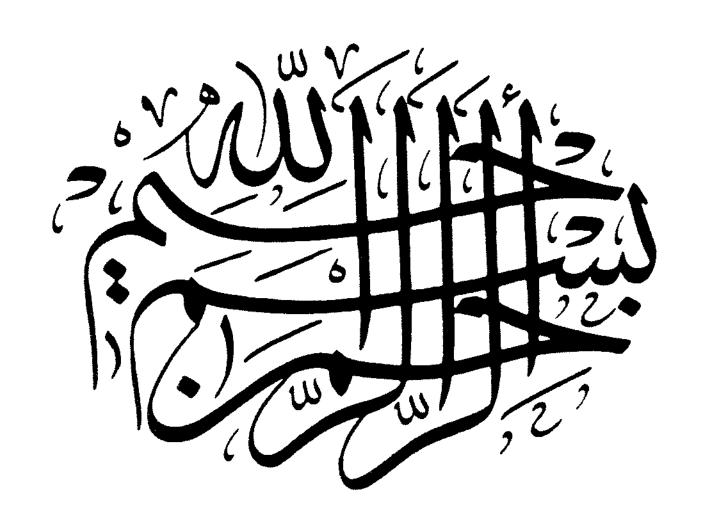


مجموع اسئلة مجابة بخط

السيد الشهيد محمد الصدر قدس سره





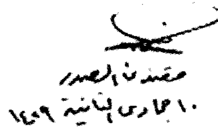

بسم الله الرحمن الرحيم

بسمه تعالى

كان لزاماً علينا أن ننشر هذه الكتب القيمة لما تضم من علم وافر وفكر عال ووعي كبير وإنارة جمة للمجتمع كافة... فإن فكر السيد الوالد (قدس) يضم مواضيع كثيرة لا بد لنا من نشرها لأنها تصب في بناء مجتمع إسلامي...

وبعد طول انتظار تم بعون الفضلاء والمؤمنين وبإشراف مباشر منا بتنضيد وتصحيح وترتيب هذه المؤلفات الجليلة القدر لتخرج للنور فيشع شعاعها على المؤمنين في مشارق الأرض ومغاربها جزاهم الله خيراً.

علماً أن كل كتاب له (قدس) لا يضم مقدمة لنا فهو ليس صادر عنا علماً أن يكون المخول من قبلنا لطباعة هذه الكتب هم: «هيئة تراث السيد الشهيد» في النجف الأشرف أو من يخول تخويلاً خطياً منا



مقتدى الصدر

١٠ جمادى الثانية ١٤٢٩



مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن هذا الكتاب الذي بين أيديكم هو مجموعة أسئلة موجهة إلى السيد الوالد (قدس الله تعالى سره الشريف) في حياته الشريفة وقد أجاب عليها بيده الكريمة والمعطاءة. . . قد غابت عني لفترة من الزمن.

لكن بينما كنت اقلب بعض الأوراق والدفاتر التابعة له قدس سره وقعت بيدي هذه الأوراق التي أرفقت واحدة منها في نهاية الكتاب مؤيدة بتوقيعه المقدس، لتكون حجة للعمل بما فيها من فتاوى، وتكون مجزية ومبرئة لذمة العامل بها بطبيعة الحال.

وسيتبين للقارئ العزيز ما في الأجوبة من دقة ومهارة وصراحة، حتى انه خطر على بالي أن السيد الوالد قدس سره كان منتبها إلى أنها لن تطبع في زمن الطاغية وحكم العفالقة الأنجاس، والى

ما فيها من فائدة جمة لأسلَمة المجتمع وإبعاده عن خطر الانحراف والمياعة والفساد، فهو ﷷ كان من دعاة جعل المجتمع مجتمعا إسلاميا. . وفعلا قد تمكن وبفضل الله من جعل المجتمع في صحوة وتَيَقُّظ حتى لا يتمكن الغرب من بث سمومه وأفكاره الخبيثة بيننا، ونكون حصنا منيعا أمامها ولا يمكن أن يُسَيطر علينا أو يُعَولِمُنا الغرب مع ما زرعه الصدر المفدى فينا من إيمان وشجاعة فوقفنا بعد وقفته أمام الطغاة ولازلنا نقف.

ملاحظة: وردت بعض الأقواس [] قد تكون كلمة غير واضحة فجعلنا لها بدلا وميزناها بالأقواس، فأرجو الالتفات. . . وأسأل الله أن يعاملني برحمته إن صدر مني تقصير، ونسألكم الدعاء.

مقتدى الصدر

مُقدِمَة المُستَفتِي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد المصطفى وعلى آله أُمناء المعبود.

إلى سماحة ولي أمر المسلمين السيد محمد الصدر (حفظكم الله ورعاكم لنا وللإسلام)، سلام من الله عليكم ورحمته وبركاته.

لكثرة بلاءات المسلمين في بعض شؤونهم الاجتماعية وفي مسائلهم الحياتية اليومية رأينا من واجبنا أن نجمع ما يهمهم من المسائل المهمة والابتلائية في كتاب مخصص أسميناه (**فقه المجتمع**) واطرحها بين أياديكم الشريفة للإجابة على مسائلها ليكون العمل بها مجزيا ومبرئا للذمة إن شاء الله تعالى.

ونرجو من الله أن يعم النفع، ونسأله أن يمن علينا بالفيوضات

والرحمة وإصلاح أنفسنا والمسلمين وصالح الدعاء والمسألة لنا ولكم انه ولي التوفيق.

(السؤال ١): هل يجوز للرجال النظر إلى جميع بدن الرجال الآخرين باستثناء العورتين؟.

بسمه تعالى: نعم طبقا للقاعدة الفقهية، ولكن هذا مرجوح دينيا وأخلاقيا وأما مع الشهوة فهو حرام.

(السؤال ٢): ما المراد بالعورتين عند الجنسين؟.

بسمه تعالى: العورة معنى نسبي فلو لاحظنا الجنس الآخر لكل من الرجل والمرأة فالعورة كل البدن عدا الوجه والكفين. ولو لاحظنا نفس الجنس فالعورة هي المخرجان وبعض ما حولها كما هو معروف.

(السؤال ٣): هل تدخل الإليتان ضمن العورتين؟.

بسمه تعالى: كلا.

(السؤال ٤): يلبس الرجال عادة في المسابح والحمامات ملابس داخلية ضيقة ما يسمى (مايو) ولو إن جلد البدن غير

ظاهر، ولكن العورتين مشخصة بصورة واضحة فهل يجوز النظر إليهم؟.

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة جواز النظر بغير رِيبة.

(السؤال ٥): هل يجوز للآباء النظر إلى عَورات أبنائهم البالغين سواء في ذلك في الحمام أو غيره أو غير بالغين؟.

بسمه تعالى: أما البالغون فالنظر إلى عوراتهم فحرام كغيرهم من الناس. وأما غير البالغين فإن كان الصبي غير مميز فالاحوط الترك. وان لم يكن مميزا جاز.

(السؤال ٦): هل يجوز نظر الأطباء إلى عورتي الرجال الآخرين أو لا، إلا في حالة الاضطرار؟.

بسمه تعالى: بل في خصوص حالة الاضطرار.

(السؤال ٧): هل يجوز النظر إلى شَعْر وبدن المرأة المجنونة أو مصافحتها وكذا العكس؟.

بسمه تعالى: النظر مخالف للاحتياط وأما اللمس فحرام. وهذا لا يفرق فيه بين الجنسين.

(السؤال ٨): يُدَرِّس بعض الأساتذة المؤمنين النساء المسلمات في الثانويات أو غيرها من المعاهد فيضطر الأستاذ إلى كتابة موضوع الدرس على السبورة والنساء ينظرن كالمعتاد إلى يد ووجه الأستاذ فهل هذا النظر جائز؟.

بسمه تعالى: إذا كان بهذا المقدار فقط فهو جائز. وإنما الإشكال في نظرهن إلى شَعْرِه. إلا إن موردهن مورد ضرورة فيجوز.

(السؤال ٩): هل يجوز النظر إلى باطن القدم أو ظهر القدم أو كعب القدم أو ساق المرأة الأجنبية في حالة عدم تمتعها بالستر الكافي.

بسمه تعالى: الظاهر إن الجواز مختص بظاهر القدم بدون شهوة والباقي كله حرام.

(السؤال ١٠): هل يجوز النظر إلى يد المرأة الأجنبية التي تلبس خاتما أو أسورة أو التي أطالت أو صبغت أظافرها أو زيَّنتها بأي شكل من أشكال الزينة سواء كان الأجنبي من الأقارب أو غريبا؟.

بسمه تعالى: هذا كله محرم فإنما يجوز النظر إلى الكف إذا

لم يكن مزيّنا. وأما الاسورة فهي في الساعد لا في الكف فيكون النظر أولى بالحرمة.

(السؤال ١١): يتعرض عادة أصحاب المَحال التجارية الذين يكون اغلب المشترين لبضائعهم من النساء كأمثال الصاغة وباعة الألبسة النسائية وأدوات التجمل أكثر من غيرهم للوقوع في الحرام. فما حكم عملهم؟.

بسمه تعالى: ليحاولوا عدم النظر بمقدار ما هو ممكن وإلا وجب عليه أن يبدل عمله.

(السؤال ١٢): هل يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه ويد المرأة الأجنبية التي تقلد من يقول بجواز كشف الوجه واليدين؟.

بسمه تعالى: نعم بدون شهوة.

(السؤال ١٣): هل يجوز للرجل زرق الإبر للنساء الأجنبيات وهذا العمل يستلزم النظر إلى بدن المرأة إذا كانت الإبرة تزرق بالوريد؟.

بسمه تعالى: كلا. إلا مع الانحصار والضرورة.

(السؤال ١٤): ما حكم اخذ الأشعة (السينية) من قبل الرجل الأجنبي التي تستلزم النظر إلى بدن المرأة الأجنبية علما إن العمل بالأشعة لا يعمل بها إلا الرجال. كما وأخذ الدم للتحاليل المختبرية لا يفعله في الغالب إلا الرجال؟.

بسمه تعالى: هو حرام إلا مع الانحصار والضرورة. ولا يجوز كشف مقدار من جسم المرأة إلا بمقدار الحاجة.

(السؤال ١٥): تقع عين الإنسان من غير قصد في الأسواق أو الأماكن العامة أو في المنزل على النساء الأجنبيات المتزينات واللواتي لم يراعين الحجاب بشكل كامل. ما حكم مثل هذه النظرات؟.

بسمه تعالى: هذا جائز.

(السؤال ١٦): ما حكم الشخص الذي يتردد على مكان معين بقصد وقوع العين على المرأة الأجنبية غير المحجبة؟.

بسمه تعالى: هو يمشي مع خطوات الشيطان.

(السؤال ١٧): ما حكم النظر إلى اليدين حتى المرافق وبعض الشعر والقدم إلى الركبة وتحت الذقن والرقبة من النساء العجائز

الأجنبيات؟.

بسمه تعالى: هو جائز بغير شهوة إلا انه خلاف الأدب الديني والأخلاقي بلا إشكال.

(السؤال ١٨): هل حكم نساء أهل السنة كحكم نساء الشيعة؟.

بسمه تعالى: نعم.

(السؤال ١٩): هل يجوز النظر إلى الأجنبية غير المسلمة من أهل الذمة أو من الكفار إلى أيديهن ووجوههن وشعرهن وغير ذلك عدا العورتين؟.

بسمه تعالى: نعم إذا كان بغير شهوة. وان كان مخالفا للأدب الديني والأخلاقي.

(السؤال ٢٠): هل يجوز النظر إلى بدن الولد والبنت ما لم يبلغا سن التمييز؟.

بسمه تعالى: نعم.

(السؤال ٢١): ما المراد من سن التمييز؟.

بسمه تعالى: الصبي المميز هو من يستطيع القيام بالمعاملات البسيطة بدون غبن وبالتالي يستطيع أن يحفظ مصلحة نفسه ويدفع عنها الأذى بمقدار شأنه الاجتماعي.

(السؤال ٢٢): هل يجوز للمرأة النظر إلى جميع بدن النساء باستثناء العورتين؟.

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة الجواز بدون شهوة. وان كان هو أيضا مخالف للأدب الشرعي ولا ننصح به في غير الضرورة.

(السؤال ٢٣): هل يحرم استخدام الأجهزة التي توضع داخل الرحم أو غلق الأنابيب أو أي عمل آخر لغرض منع الحمل إذا كانت تستلزم النظر إلى العورة؟.

بسمه تعالى: كلا. هو غير جائز في غير الضرورة والانحصار.

(السؤال ٢٤): هل يجوز للمرأة النظر إلى جميع بدن الصبي غير المميز؟.

بسمه تعالى: نعم.

(السؤال ٢٥): هل يجوز للأمهات النظر في الحمامات أو سائر الأماكن إلى عورات بناتهن أو بنات غيرهن اللواتي بلغن أو لم يبلغن سن التكليف؟.

بسمه تعالى: أما بالنسبة إلى من لم يبلغ سن التمييز فجائز. وإما من بلغه فهو مخالف للاحتياط.

(السؤال ٢٦): ما حكم من اشتبه عليه بين من يجوز النظر إليهن وبين من لا يجوز؟.

بسمه تعالى: إن كان ذلك بنحو الشبهة الحكمية جاز. وان كان بنحو الشبهة الموضوعية حَرُم.

(السؤال ٢٧): ما حكم من شك في مجموعة من النساء مع العلم انه يعلم أن له في هذا الجمع محرم ولكن لا يعلم من هي، هل يجوز النظر إلى أي منهن. والعكس؟.

بسمه تعالى: هذا من العلم الإجمالي في الشبهة الموضوعية فيحرم النظر إلى الجميع.

(السؤال ٢٨): هل يجوز للرجل النظر إلى صورة المرأة الأجنبية التي تراعي الحجاب بصورة كاملة؟.

بسمه تعالى: نعم. فإنه إذا جاز له النظر إليها مباشرة فلماذا لا يجوز النظر إلى صورتها.

(السؤال ٢٩): إن لم تراع المرأة الأجنبية في صورتها الحجاب بشكل كامل هل يجوز النظر إليها إذا كان يعرفها أو لم يعرفها؟.

بسمه تعالى: النظر إليها بغير شهوة جائز عرفها أم لم يعرفها.

(السؤال ٣٠): هل يجوز للرجل والمرأة النظر إلى (ألبوم) الصور العائلية التي تحتوي على صور نساء غير مُحَجَّبات من العائلة؟.

بسمه تعالى: نفس الجواب السابق.

(السؤال ٣١): ما حكم النظر إلى صور النساء غير المسلمات أو المسلمات اللواتي لا يراعين الحجاب بصورة كاملة؟.

بسمه تعالى: نفس الجواب السابق.

(السؤال ٣٢): ما حكم نظر الرجل المسلم إلى صورة عارية أو نصف عارية لمرأة غير مسلمة في حالة انه يعرفها أو لم يعرفها.

والعكس؟.

بسمه تعالى: نفس الجواب السابق.

(السؤال ٣٣): هل يجوز للمرأة أن تُري زوجها أو أخاها أو أباها صور النساء الأجنبيات غير المحجبات؟.

بسمه تعالى: هو جائز في صورة جواز النظر وحرام في صورة حرمته.

(السؤال ٣٤): هل يحرم بيع وشراء وحفظ الصور الخليعة أو نصف الخليعة؟.

بسمه تعالى: فيه إعانة على الإثم والتَمَيُّع الديني والأخلاقي.

(السؤال ٣٥): بعض الشباب يُبادر إلى مشاهدة الصور الخليعة ويبرر ذلك بأعذار واهية، وبصورة عامة ما حكم مشاهدة مثل هذه الصور؟.

بسمه تعالى: ذلك حرام شرعا. لأن الجواز منحصر بما إذا كان بدون شهوة وبدون مضاعفات نفسية وعقلية. وكلا الأمرين غير متحقق خارجا.

(السؤال ٣٦): هل يجوز أن ينظر الرجل إلى صورة المرأة الميتة التي يعرفها أو لا يعرفها؟.

بسمه تعالى: النظر إلى صورة المرأة أو صورة النساء جائز بدون شهوة. لا فرق في ذلك بين الحية والميتة. وان كان هو أيضا خلاف الأدب الشرعي والأخلاقي.

(السؤال ٣٧): في باب نظر الأفراد المتخصصين أو طلاب الدراسات الطبية والذين يضطرون بحكم تخصصهم بالنظر إلى الكتب والأفلام العلمية التي تحتوي على صور خليعة، فما حكم النظر لغير المتخصصين بحجة المطالعة؟.

بسمه تعالى: مشمول لحكم الجواب السابق.

(السؤال ٣٨): ما حكم مشاهدة النساء للأفلام الرياضية التي تعرض في التلفزيون مع كون الرياضيين لا يستترون بالستر الكافي، وبالعكس؟.

بسمه تعالى: مشمول للجواب على السؤال رقم (٣٥).

(السؤال ٣٩): هل يجوز مشاهدة الرجال للأفلام التي لم يراع فيها الحجاب الكامل للنساء؟.

بسمه تعالى: مشمول لنفس الجواب؟.

(السؤال ٤٠): ما حكم مشاهدة المسلسلات المدبلجة التي تعرض حاليا في التلفزيون من الرجال والنساء، هل يجوز مشاهدة هذه المسلسلات مع العلم أن هذه المسلسلات تؤدي بالمجتمع المسلم إلى انحرافات جنسية واجتماعية وغيرها؟.

بسمه تعالى: ذلك أيضا مشمول لنفس الجواب السابق بل هي أولى بالحرمة لأن مضاعفاتها أوضح اجتماعيا ونفسيا.

(السؤال ٤١): هل يجوز النظر إلى صور النساء العاريات أو الأفلام الجنسية من دون شهوة؟.

بسمه تعالى: مشمول لنفس الجواب أيضا. وخاصة ما قلناه في جواب السؤال الأخير.

(السؤال ٤٢): هل يجوز الاستماع إلى أخبار مذيعات الراديو والتلفزيون وكذلك النظر إليهن؟.

بسمه تعالى: هو مشمول للجواب على سؤال رقم (٣٦).

(السؤال ٤٣): هل يحرم نظر المرأة إلى الأذرع والصدر

والمواضع الأخرى غير العورتين من الرجل غير زوجها؟.

بسمه تعالى: نعم في غير محارمها. وإما بالنسبة إلى محارمها فيجوز وان كانت المبالغة في ذلك غير محمودة.

(السؤال ٤٤): هل يجوز نظر النساء إلى بدن الرجل لغرض زرق الابر أو سائر الإعمال الطبية بدون قصد اللذة؟.

بسمه تعالى: نفس ما قلناه في صورة عكس ذلك الجواب على السؤال (١٣).

(السؤال ٤٥): هل يحرم لبس الحرير على الرجال حتى وان كان اللباس غير ظاهر مثل الملابس الداخلية؟.

بسمه تعالى: نعم. إذا كان من الحرير الطبيعي.

(السؤال ٤٦): إذا كان جنس اللباس ممزوجا من الحرير وغيره بحيث لا يصدق عليه (الحرير) هل فيه إشكال أم ماذا؟.

بسمه تعالى: كلا. لا إشكال فيه.

(السؤال ٤٧): هل يجوز لبس ما يشك في كونه من الحرير الخالص أو غيره؟.

بسمه تعالى: نعم.

(السؤال ٤٨): هل يحرم على الرجل الملابس الذهبية المنسوجة من خيوط من الذهب؟.

بسمه تعالى: نعم. إذا كان من معدن الذهب حقيقة وإلا جاز.

(السؤال ٤٩): هل يجوز للرجل التزين بالذهب أو لبس حلقة زواجه بقصد الوفاء لزوجته وليس للزينة، وما حكم الصلاة عند لبس الحلقة الذهبية؟.

بسمه تعالى: لبس الرجل مطلقا للذهب حرام ومبطل للصلاة.

(السؤال ٥٠): هل حكم الذهب الأبيض (البلاتين) نفس حكم الذهب الأصفر؟.

بسمه تعالى: كلا. بل هو جائز.

(السؤال ٥١): هل يجوز للرجل لبس الذهب المطلي؟.

بسمه تعالى: كلا ما دام الذهب موجوداً ولو جزئياً.

(السؤال ٥٢): إذا اشترى شخص خاتما أو ساعة أو نظارة من الذهب لزوجته ولبسها في يده لأجل الاختيار أو الحفظ فما هو الحكم في الصلاة أو غير الصلاة؟.

بسمه تعالى: كل ذلك ممنوع شرعا.

(السؤال ٥٣): ما حكم لو شك في كون الشيء من ذهب أو غيره عند استخدامه؟.

بسمه تعالى: عندئذ يكون لبسه جائزا.

(السؤال ٥٤): هل يحرم عدم ستر أي موضع من البدن بقصد إيقاع الغير في الحرام أو يسبب إحراج إلى الآخرين من المحارم أو الرجال؟.

بسمه تعالى: كل ذلك محرم أكيدا.

(السؤال ٥٥): هل يجوز للنساء الأجنبيات القيام بزرق الابر أو قياس ضغط الدم أو اخذ الأشعة السينية للرجال؟.

بسمه تعالى: هو غير جائز إلا عند الضرورة والانحصار.

(السؤال ٥٦): هل يجوز للرجال في حال علمهم بوجود

الناظر الأجنبي أن يكشفوا مقدار من بدنهم أكثر مما هو متعارف بين الرجال، كأن يكتفي في المنزل بالملابس الداخلية في حين يعلم أن الأجنبية تنظر إليه أو يكشف عن سيقانه عند قيامه بغسل الافرشة أو السيارة أو يسبح إمام أنظار النساء الأجنبيات؟.

بسمه تعالى: هذا إذا كان فيه (إعانة) على الإثم حَرُم، كما هو الغالب. وإلا جاز.

(السؤال ٥٧): هل بإمكان الرجال مراجعة طبيبة النساء الأجنبية أو من الأقرباء؟.

بسمه تعالى: إذا اقتصر الأمر على هذا المقدار مع توفر الجهات الأخرى شرعا جاز.

(السؤال ٥٨): هل يجوز للمرأة ظهور هذه المواضع تحت الذقن والرقبة والأذنين والصدر والكفين إلى العضد؟.

بسمه تعالى: هذا كله حرام. وفعل النساء له أما من الجهل أو التسامح في الدين وكلاهما مؤسف. كما قال الشاعر:

إذا كـنـت لا تـدري فـتـلـك مـصـيـبـة

أو كـنـت تـدري فـالمصـيـبـة أعـظـم

(السؤال ٥٩): ما هي حدود الحجاب الإسلامي نرجو بيانه؟.

بسمه تعالى: هو ستر جميع البدن للمرأة عدا الوجه والكفين من غير زينة.

(السؤال ٦٠): هل يجوز لبس (ستريج وبدي) والسروال الذي يُجَسِّم بدن المرأة ويُبَرِّز معالمها أمام الأجنبي؟.

بسمه تعالى: هو غير جائز لأنه مثير غالبي للشهوة، وأما إذا لم يكن كذلك جاز.

(السؤال ٦١): هل يجوز للنساء الذهاب إلى الطبيب من دون التحقق من وجود الطبيبة النسائية؟.

بسمه تعالى: هذا معناه عدم إحراز الانحصار والضرورة فلا يكون جائزا.

(السؤال ٦٢): يوجد طبيبة نسائية وطبيب رجالي لكن الطبيب الرجالي أكثر حذقا من الطبيبة النسائية، فهل يمكن للنساء مراجعة الطبيب الرجالي؟.

بسمه تعالى: كلا. إلا مع إحراز فشل الطبيبة.

(السؤال ٦٣): ما حكم الجوارب الشفافة التي تظهر من خلالها بشرة النساء؟.

بسمه تعالى: هي ملحقة بعدم الحجاب.

(السؤال ٦٤): ما حكم ارتداء الأزياء المثيرة والجذابة في الأوساط التي يوجد فيها الرجال مثل الجامعات والأسواق والحفلات وغيرها؟.

بسمه تعالى: كل ذلك حرام حتى مع حصول الستر الكافي فضلا عن عدمه.

(السؤال ٦٥): ما المراد بالزينة من جهة النساء؟.

بسمه تعالى: ما كان فيه إضافة على الخلقة كالماكياج والحمرة. دون ما كان من قبيل النظافة بما فيها حف الشعر.

(السؤال ٦٦): إذا اكتحلت المرأة لا لغرض الزينة بل لما فيها من فوائد طبية فهل يجب في هذه الحالة سترها عن الأجنبي؟.

بسمه تعالى: هذا هو الاحوط وجوبا. وكيف يدري الأجنبي بقصدها؟.

(السؤال ٦٧): هل يجب شرعا على المرأة التي حفت حواجبها ولأجل رعاية أصول الحجاب الكامل أن تَسْتُر حواجبها أم يجوز كشفها؟.

بسمه تعالى: كلا بل يجوز كشفها كما تحصل من جواب السؤال رقم (٦٦).

(السؤال ٦٨): هل يجب للنساء ستر موضع الوجه واليدين لأن عليها زينة سواء عن الأقارب أو الأجانب؟.

بسمه تعالى: نعم على غير الزوج والمحارم.

(السؤال ٦٩): عند حضور النساء في المجالس والزيارات العائلية أو غير العائلية هل يجب عليهن اجتناب وضع الزينة على الوجه وغير ذلك؟.

بسمه تعالى: نعم ما دام هناك احتمال وقوع نظر بعض الرجال الأجانب عليهن. وإلا جاز.

(السؤال ٧٠): هل هناك إشكال في تعطر وتَطيُّب الرجال والنساء بأنواع العطور في حالة وصول رائحتها إلى الأجنبي؟.

بسمه تعالى: إذا كان سببا غالبيا للشهوة حَرُم وإلا فلا.

(السؤال ٧١): ما حكم شراء وبيع واستعمال أدوات التجميل من الرجال والنساء؟.

بسمه تعالى: الشراء والاستعمال في حدود الأدب الشرعي جائز. إلا أن البيع لكل احد يكون إعانة على الإثم في أكثر موارده للعلم بأن المشتري سوف يصرفه في الموارد المحرمة.

(السؤال ٧٢): ما حكم تجمل المرأة لغير زوجها في بعض المجالس النسوية كمجالس الأعراس والمجالس النسوية؟.

بسمه تعالى: هو جائز.

(السؤال ٧٣): هل هناك إشكال في لبس النساء للأحذية ذات الصوت الذي يسمعه الأجنبي عند المسير؟.

بسمه تعالى: هو جائز ما لم [يك] سببا غالبيا للشهوة.

(السؤال ٧٤): هل يحرم ارتداء لباس الشهرة للرجال والنساء سواء كانت الشهرة لجهة نوع القماش أم خياطته أم فصاله أم كيفية لبسه أم لجميع هذه الجهات؟.

بسمه تعالى: لباس الشهرة حرام على الاحوط لكن ليس المراد منها ما هو ملفت للنظر فقط بل ما يوجب الاستياء الاجتماعي لشدة تركيز الأهمية فيه للذات. وهذا لا يفرق فيه من حيث الكيفية أو الكمية أو النوعية.

(السؤال ٧٥): ما المراد بلباس الشهرة؟.

بسمه تعالى: ظهر جوابه من السؤال السابق.

(السؤال ٧٦): ما المراد بالأجنبي؟.

بسمه تعالى: هو غير الزوج والمحارم من الجنس الآخر. والمحارم هم المذكورون في نص الآية الشريفة.

(السؤال ٧٧): هل يحرم لباس الشهرة سواء كان في الخلوة ولا يراه احد أم في المجتمع وفي هذه الحالة هل هناك فرق إن كان الناظر رجلا أو امرأة من المحارم أو أجنبي؟.

بسمه تعالى: في الإمكان القول بالجواز إذا كان الفرد وحده حقيقة إذ لا شهرة فيه ولكنه في غير ذلك يكون حراما حتى بين عائلته فضلا عن المجتمع.

(السؤال ٧٨): قالوا يحرم أن يلبس الرجل لباس النساء أو النساء بلباس الرجال هذا حكم في الاجتماع أم في الخلوة مهما كان القصد سواء كان لغرض التمثيل في المسرح أو السينما أو التظاهر أو أي شيء آخر؟.

بسمه تعالى: نعم، كل ذلك حرام.

(السؤال ٧٩): هل يجوز للمرأة أن تؤدي دَور الرجل على المسرح وتلبس ملابس الرجال وتقدم عروضها بحضور النساء؟.

بسمه تعالى: الإشكال من ناحية الملابس فقط. وقد سبق حرمتها.

(السؤال ٨٠): هل يجوز للرجال أن يُزَيِّنوا وجوههم بأدوات تجميل النساء أو يقوموا مثل النساء بلقط شعر حواجبهم؟.

بسمه تعالى: كل ذلك جائز ما لم يكن سببا نوعيا للشهوة. إلا انه على أي حال خلاف الأدب الديني والأخلاقي.

(السؤال ٨١): ما رأي سماحتكم بارتداء الملابس المنقوش عليها صور أو علامات تتعلق بالدول الغربية أو صور ممثلين أو ماركات أجنبية تجارية؟.

بسمه تعالى: هذا تأييد للكافرين وإعانة على الإثم. فاستعيذوا بالله من الشيطان وأتباعه.

(السؤال ٨٢): ما حكم الرباط في نظر الإسلام؟.

بسمه تعالى: إذا كان فيه تقليدٌ للكافرين حَرُم وإلا فهو مرجوح ومخالف للأدب الديني والأخلاقي لغير ضرورة أو تقية.

(السؤال ٨٣): ما المقصود بالرِيبَة؟.

بسمه تعالى: عرَّفها الفُقهاء بأن يتمنّاها لنفسه. وهو معنى ملازم مع حصول الشهوة.

(السؤال ٨٤): هل يجوز للرجال التكلم مع المرأة الأجنبية ضمن الشروط الآتية وبالعكس:

١ . أن لا يكون بقصد اللذة والريبة؟.

٢ . أن لا يقع بهذه المكالمة في الذنب؟.

بسمه تعالى: هو جائز من هذه الناحية إن لم يكن النظر محرما.

(السؤال ٨٥): ما حكم النظر والتحدث مع النساء المسلمات في دول غير إسلامية مع أنهن لا يتمتعن بالستر الكافي؟.

بسمه تعالى: لا فرق في المكان بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

(السؤال ٨٦): هل يجوز للرجل أن يتكلم مع المرأة الأجنبية التي تريد أن تكلمه بقصد اللذة علما أن الرجل لن يقع في الحرام وبالعكس؟.

بسمه تعالى: إذا لم يكن فيه إعانة على الإثم ولا سَماع بشهوة جاز. ولكن الغالب في هذا المورد انه ليس كذلك فيحرم.

(السؤال ٨٧): هل يحرم التكلم مع أي شخص حول أي شيء بشهوة ولذة؟.

بسمه تعالى: إذا كان المراد من التلذذ بالطرف الآخر (غير الحليل) فهو حرام، وأما إذا كان المراد أن الكلام يحتوي على أفكار ذات شهوة فهو جائز.

(السؤال ٨٨): ما حكم تقليد الرجال صوت النساء وبالعكس؟.

بسمه تعالى: لا إشكال من هذه الناحية ولكن قد يكون فيه غيبة أو إعانة على الإثم فيحرم.

(السؤال ٨٩): ما حكم سماع قهقهة النساء والفتيات الأجنبيات سواء كان ذلك مباشرة أو غير مباشرة؟.

بسمه تعالى: السماع غير محرم وإنما الاستماع بشهوة هو الحرام.

(السؤال ٩٠): هل يحرم أثناء التكلم مع الرجال أن تُرَقِّق صوتها وتُلَيِّن كلامها بحيث يطمع الذي في قلبه مرض وان كان الكلام يدور حول أمور عادية؟.

بسمه تعالى: نعم هو حرام بنص الآية القرآنية. والقرآن هو دستور الإسلام وما حصل النهي عنه فيه فهو من الكبائر.

(السؤال ٩١): ما هو الحكم في قراءة المرأة للأناشيد والابتهالات الدينية بشكل جماعي؟.

بسمه تعالى: هذا فيه غالبا إثارة نوعية للشهوة فيحرم، وأما مع عدمها أو مع عدم إحرازها فيجوز على أن لا تكون على الطريقة الغنائية فتحرم أيضا.

(السؤال ٩٢): ما حكم أذان أو تكبير أو صلوات النساء أمام الأجنبي؟.

بسمه تعالى: هذا ليس فيه إثارة نوعية غالبا فيكون جائزا. فإن حصلت للبعض كان هو مختصا بتكليفه.

(السؤال ٩٣): ما حكم الاستماع إلى صوت المرأة لغير المَحْرَم في الموارد التالية:

١ . تلاوة القران؟.

٢ . قراءة العزاء؟.

٣ . الإنشاد الثوري والشعبي؟.

٤ . قراءة الشعر والقصائد؟.

٥ . قراءة المقالات؟.

٦ . المحادثة العادية؟.

٧ . الضحك والبكاء؟.

بسمه تعالى: كل ذلك منوط بوجود الإثارة النوعية وعدمه. ما عدا الإنشاد فانه منوط بالإضافة إلى ذلك بأن لا يصدق عليه الغناء عرفا.

(السؤال ٩٤): كل من يحرم النظر إليه يحرم لمسه ولمس البدن بأي عضو كان؟.

بسمه تعالى: متى حرم النظر حرم اللمس. وليس كلما جاز النظر جاز اللمس كوجه الأجنبية. فاللمس أوكد في الحرمة من النظر.

(السؤال ٩٥): هل يجوز قراءة الكتب الغرامية التي تطرح المسائل الجنسية وهل يجوز طبع ونشر مثل هذه الكتب؟.

بسمه تعالى: نشرها إعانة على الإثم والتَمَيُّع الديني والاجتماعي فيحرم. وأما قراءة شيء منها بنحو الصدفة فلا دليل على حرمته.

(السؤال ٩٦): ما حكم مصافحة النساء المسلمات وغير المسلمات في الدول الإسلامية أو غير الإسلامية؟.

بسمه تعالى: كل ذلك حرام في كل مكان. أما في المسلمات

فقطعا وأما في غيرهن فالاحتياط وجوبيا.

(السؤال ٩٧): ما حكم المراسلات مع الأجنبي وطرح المسائل الغرامية والجنسية في الرسالة؟.

بسمه تعالى: إذا كان كذبا أو فيه مضاعفات محرمة فهو حرام، وإلا فهو مخالف للأدب الديني والأخلاقي.

(السؤال ٩٨): يضطر طلبة الدراسات الطبية خلال دراستهم مرافقة أساتذتهم لعيادة المرضى ذكورا وإناثا وعلى البعض من الطلاب والطالبات فحص ولمس المريض أو النظر إليه وقد يستدعي النظر ولمس حتى العورتين فما حكم هذا النظر واللمس؟.

بسمه تعالى: يجوز ذلك إذا كان في تركه عسر وحرج على الطالب وخاصة إذا كان يؤدي إلى رسوبه. وقد قلنا للطلاب: اعملوا ذلك بمقدار ما تنجحون فيه في الامتحان ويكون الزائد حراما.

(السؤال ٩٩): ما حكم المرأة التي تتزين من اجل أن يراها الأجنبي في الأسواق والحفلات والسفرات المدرسية وغيرها؟.

بسمه تعالى: هي ملعونة لعنا وبيلا وتستحق عذابا أليما.

(السؤال ١٠٠): ما حكم السير والضحك والكلام مع المرأة الأجنبية مثل طلاب الجامعات والموظفين في الدوائر الدولة؟.

بسمه تعالى: إذا كان بشهوة أو غزل حَرُمَ أكيدا. وإلا جاز من هذه الناحية وحرم من النواحي الأخرى ككونه مثيرا غالبيا للشهوة والنظر إلى الأجنبية السافرة.

(السؤال ١٠١): ما حكم الرجل الذي يُقَبِّل الصَبِيَّة الأجنبية واحتضانها ووضعها في حجره إذا بلغت ست سنين؟.

بسمه تعالى: ذلك محرم على الاحوط وجوبا حتى بدون شهوة أما مع الشهوة فمحرم قطعا.

(السؤال ١٠٢): هل يجوز جلوس المرأة إلى جانب الرجل الأجنبي في التاكسي أو أي وسائل النقل الأخرى في حالة التماس من وراء الثوب؟.

بسمه تعالى: لا دليل على الحرمة من هذه الناحية إذا كانت النواحي الأخرى تامة شرعا.

(سؤال ١٠٣): ما هو الحكم بالتماس الذي يحدث بصورة عفوية بين الرجال والنساء في الأماكن المزدحمة مع علمها أو غير علمها، مثل الأسواق والتظاهرات والزيارات للأضرحة المقدسة أو بيت الله الحرام مع تعمد أو غير تعمد؟.

بسمه تعالى: نفس الجواب السابق إلا أن الغالب في واقعنا أن النواحي الأخرى غير تامة شرعا لديهم مما يسبب إلى وقوع كوارث شرعية كثيرة.

(**السؤال ١٠٤**): ما حكم تقبيل صور الأنبياء والأئمة والعلماء؟.

بسمه تعالى: لا إشكال فيها وخاصة بقصد الاحترام.

(مسالة ١٠٥): إنني شاب عندما أفكر في القضايا الجنسية يؤدي إلى خروج المني، هل ان هذا العمل بالتفكير فقط بقصد خروج المني يترتب عليه حكم الاستمناء؟.

بسمه تعالى: كلا. بل هو جائز بشرط ان لا تحصل ملامسة مع جسم الإنسان نفسه.

(سؤال ١٠٦): هل يجوز التفكير أو تصور المسائل الجنسية

المثيرة للشهوة؟.

بسمه تعالى: نعم.

(السؤال ١٠٧): ما حكم من يفعل العادة السرية، وما هو سبب الحرمة؟.

بسمه تعالى: ذلك حرام وفاعلها آثم إلا لضرورة قصوى كضرورة أكل لحم الميتة. وأما السبب فهو التعبد الشرعي وقالوا: إنها تعيق عن حالة الجماع الطبيعي عند الزواج.

(السؤال ١٠٨): ما حكم اختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات في حال أنهم كبار السن؟.

بسمه تعالى: هو جائز شرعا وخاصة مع التزامهن بالأدب الشرعي.

(سؤال ١٠٩): هل يجوز الذهاب إلى المجالس التي يعلم أنها سَيُرْتَكَب فيها الحرام؟.

بسمه تعالى: إذ لم يكن فيها إعانة على الإثم جاز وإلا حَرُم وهذا يختلف بالنسبة إلى موقع الزائر وطبقته الاجتماعية.

(السؤال ١١٠): عندنا أقرباء بالإضافة إلى كونهم لا يصلون لا تراعي نساؤهم وفتياتهم الحجاب الكامل فشعرهن مكشوف دائما ومهما انصح لا أجد تأثيرا لنصائحي فإن أردت إغماض عيني في البيت لم استطع وان أردت النظر إليهن ارتكبت معصية في مثل هذه الحالات، ماذا يجب ان افعل وما تكليفي الشرعي من ناحية الذهاب والإياب؟.

بسمه تعالى: هذا من البلاء الدنيوي والامتحان الإلهي. ويكفي في الفرد ان يلاحظ طاعة الله باستمرار ويقيد نفسه بمقدار الإمكان ويبعد نفسه عن المكان أو يَتَلَهّى بالمباحات كالمطالعة في كتاب. ويكون معذورا عن الباقي.

(السؤال ١١١): إذا عملت المرأة عملا يجلب نظر الأجنبي فهل يجوز هذا العمل وكذا إذا عمل الرجل عملا أو لبس لباسا معينا بقصد جلب أنظار النساء الأجنبيات فهل يجوز هذا العمل؟.

بسمه تعالى: إذا كان القصد الأهم من هذا العمل ذلك حَرُم.

(السؤال ١١٢): هل يجب على الرجال والنساء ان لا يعملوا شيئا بقصد إيقاع الغير في الحرام؟.

بسمه تعالى: نعم هذا العمل حرام وتركه واجب.

(السؤال ١١٣): هل يجوز التحقيق عن كل واحد من الزوجين من كل احد منهما حتى ولو كان الأمر يستلزم الكشف عن عيوب كلا منهما أو عيوب عائلتهما؟.

بسمه تعالى: إذا كان ذلك التحقيق جزافيا أو بمصلحة بسيطة لم يجز وان كان لمصلحة مهمة جاز.

(السؤال ١١٤): هل يجوز لكل من الزَّوجَين التحقيق عن الآخر بصورة مباشرة ما لم يستلزم هذا التحقيق الوقوع في الحرام؟.

بسمه تعالى: نعم هو جائز.

(السؤال ١١٥): هل يجوز للرجل ان ينظر إلى صورة المرأة التي يريد ان يتزوجها بقصد الاطلاع على محاسنها في حالتي مراعاة الحجاب أو عدمه؟.

بسمه تعالى: ثبت في الشريعة جواز النظر إليها مباشرة فكيف لا يجوز النظر إلى صورتها حتى ولو كانت بدون حجاب. ولكلا الحالين يجب ان يكون النظر بدون شهوة.

(السؤال ١١٦): هل يجوز شراء أي شيء من الذهب للعريس

لغرض استخدامه مثل ساعة أو نظارات؟.

بسمه تعالى: نعم يجوز شراؤه لكن لا يجوز استخدامه.

(السؤال ١١٧): هل يجوز الشراء بالأموال غير المُخَمَسَة؟.

بسمه تعالى: كلا إلا بَعْدَ دفع خمسها.

(السؤال ١١٨): إذا لم يلتفت احد في مسألة الأموال غير المخمسة واشترى شيئا بالأموال هل يجب عليه تخميس ما اشتراه؟.

بسمه تعالى: نعم.

(السؤال ١١٩): هل يجوز شراء أي لباس للشهرة سواء كان للعريس أم للعروس؟.

بسمه تعالى: يجوز شراؤه لكن لا يجوز استخدامه.

(السؤال ١٢٠): هل يحرم شراء أي لباس مثير للعروس لغرض ان تَلْبَسْهُ بين الرجال الأجانب؟.

بسمه تعالى: هذا القصد قصد إثْم وتطبيقه حرام إلا ان معاملة

الشراء تكون صحيحة.

(السؤال ١٢١): هل يجوز شراء ماكنة الحلاقة أو معجون الحلاقة للعريس لغرض استخدامها في حلاقة اللحية؟.

بسمه تعالى: نفس الجواب السابق.

(السؤال ١٢٢): هل يجوز شراء أي شيء مصنوع من الجلود مثل الحذاء والحزام وحزام الساعة اليدوية والحقيبة المستوردة من دول غير إسلامية؟.

بسمه تعالى: يجوز شراؤه ولا يجوز استخدامه.

(السؤال ١٢٣): هل يجوز دعوة من يعلم أنهم لو حضروا المجلس أشاعوا الفساد والمنكرات؟.

بسمه تعالى: كلا. ذلك غير جائز.

(السؤال ١٢٤): هل يجوز دعوة الشعابذة لغرض إجراء العاب الشعبذة في المجالس وما حكمها وحكم الأموال التي تُدفَع لهم لإجراء هذه الشعبذة؟.

بسمه تعالى: لا دليل على حرمة الشعبذة إلا إذا اقتَرَنَت بحرام

أو أوجبت الضلال، نعم اخذ الأجرة عليها محرمة وان كانت بنحو الهدية وتكون سحتا.

(**السؤال ١٢٥**): ما حكم دعوة الموسيقيين لغرض عزف الموسيقى المطربة سواء في المجلس النسائي أو الرجالي؟.

بسمه تعالى: هذا حرام وفيه إعانة على الحرام أيضا وإضلال للآخرين.

(**السؤال ١٢٦**): ما حكم من يدعو المداحين لغرض إنشاد الشعر أو المديح ان لم يكن بكيفية غنائية؟.

بسمه تعالى: ان كان المديح للمعصومين فلا إشكال فيه بل هو راجح. وان كان لغيرهم توقف على كونه صادقا. ولا يجوز اخذ الأجرة عليه. ولا بأس بالهدية برضا المالك.

(**السؤال ١٢٧**): ما صِحَة هذا الحديث المروي عن الامام الصادق (عليه السلام): بيت الغناء لا تؤمن به الفجيعة ولا تجاب به الدعوة ولا يدخله المَلَك والغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله؟.

بسمه تعالى: هو صحيح مضمونا وان كان ضعيفا سندا.

(السؤال ١٢٨): وقال (عليه السلام): المنجم ملعون والكاهن والساحر ملعون والمغنية ملعونة ومن آواها ملعون وآكل كسبها ملعون؟.

بسمه تعالى: نفس الجواب السابق.

(السؤال ١٢٩): هل يجوز الذهاب إلى بعض حفلات الزواج التي يعلم الإنسان بأن المشتركين أو المقيمين لهذه الحفلات غير مُتَشَرِعِين وعندهم مجالس مختلطة لا تراعى فيها الموازين الشرعية وما حكمها وما حكم من يذهب إليها؟.

بسمه تعالى: يأتي فيه الجواب الذي قلناه في السؤال (١١٠). مع الالتفات إلى أن إقامتها والصرف عليها محرم لأن فيها هتكا للدين وللمجتمع المؤمن

(السؤال ١٣٠): هل يجوز دعوة المصورين لغرض إعداد الأفلام والصور للعريس أو سائر النساء الأجنبيات إذا علمنا بأنهن لا يراعين الحجاب الكافي أو يراعين الحجاب؟.

بسمه تعالى: في مفروض السؤال هو حرام. إلا انه يمكن التصوير للنساء مع النساء فلا يكون إشكال من هذه الناحية.

(السؤال ١٣١): هل يجوز لنا قبول دعوة غير المسلمين والذهاب إلى منازلهم وتناول المواد الغذائية غير اللحوم في أوانيهم المنزلية؟.

بسمه تعالى: إذا أمكن إجراء اصالة الطهارة في الطعام ولم يكن في الذهاب إليهم تأييدا لدينهم جاز. وإلا حَرُمَ وهذا أمر يختلف بين الأشخاص.

(السؤال ١٣٢): ما هو الحكم إذا شاركت امرأة في إحدى حفلات الزواج بدون إذن زوجها ولكن بموافقة أبيها هل يعد هذا الخروج مخالفا للموازين الشرعية؟.

بسمه تعالى: إذا نَهَاهَا زوجها عن الخروج حَرُم وان أذِنَ لها الأب. أما لو كان يكره ذلك بدون نهي، كما لو لم يكن يعلم بخروجها جاز.

(السؤال ١٣٣): ما حكم تهيئة الغُرَف أو الصالات أو الأماكن التي تقام عليها مجالس اللهو واللعب مثل تهيئة خَشَب المسرح لغرض الرقص أو العَزْف المطرب بقصد اقتراف المعاصي أو لم يكن يقصد؟.

بسمه تعالى: هذا كله إعانة على الحرام فَيَحْرُم. وهي إعانة

نوعية أكيدة فتحرم ولو لم يقصدها.

(السؤال ١٣٤): ما حكم تهيئة الأشرطة المسجلة أو سائر الأدوات الموسيقية لعزف الألحان الموسيقية المطربة؟.

بسمه تعالى: نفس الجواب السابق.

(السؤال ١٣٥): ما حكم تَزْيين سيارة الزفاف واستعمال المنبه الصوتي - البوق - في شوارع المدينة إذا كان موجبا لجلب أنظار الناس للعروس أو لسائر النساء ووجوههن المزينة أو باعثا لأذى الناس وإزعاجهم؟.

بسمه تعالى: تزيين السيارات ليس فيه إزعاج صوتي، فإذا لم يكن سببا للحرام جاز وأما الإزعاج فهو مرجوح أخلاقيا بلا إشكال وان أدى إلى الضرر بالغير حَرُم.

(السؤال ١٣٦): ما حكم الرقص للرجال أو النساء على المسارح وقاعات الحفلات؟.

بسمه تعالى: لا دليل على حرمة الرقص بمجرده ما لم يقترن بمُحَرَّم كما هو الغالب كالغناء والموسيقى واختلاط الرجال بالنساء.

(السؤال ١٣٧): ما حكم رقص الصبيان أو الصَبِيَّات صغار العمر أحيانا والذي يعرض في المسلسلات والبرامج التلفزيونية مما يسبب من انحطاط في مجتمعنا الإسلامي؟.

بسمه تعالى: الصِّبْيَان والصَبِيَّات غير مكلفين. إلا ان التسبيب إليه بهذا الشكل حرام لاقترانه بالغناء والموسيقى وكونه تأييدا للضلال.

(السؤال ١٣٨): ما حكم المحلات التي تباع منها كاسيتات الغناء والطرب وما حكم أموالهم وما هو حكم المشتري؟.

بسمه تعالى: وجود هذه المحلات محرم وإفساد للمجتمع المسلم وأموالهم كلها سحت من هذه الناحية ويجب مقاطعتهم وعدم الشراء منهم. والمشتري منهم آثِم ويجب عليه إزالة الصفة المُحَرَمَة عما اشتراه.

(السؤال ١٣٩): ما حكم تَرْوِيج الموسيقى والآلات الموسيقية المطربة وغير المطربة في المجتمع الإسلامي؟.

بسمه تعالى: هذا من أعظم المحرمات لأن فيه إذلال للمجتمع المسلم وإيقاعا له بالمحرمات. واعتقد ان فيه تخطيطا استعماريا لإنتاج هذه النتيجة.

(السؤال ١٤٠): وما حكم الرقص للرجال أو النساء سواء كان الرقص فرديا أو جَماعيا مع الموسيقى أو بدونها وسواء كان المُتَفَرِّج من المحارم أو غير المحارم أو في حالة وجود ناظر أو عدمه؟.

بسمه تعالى: الجواز منحصر في صورة واحدة وهو الرقص بدون غناء ولا موسيقى وبدون التسبيب لإثارة الشهوة وأمام الجنس نفسه أو المحارم أو الحليل والباقي كله حرام.

(السؤال ١٤١): ما حكم اللَعِب بآلات القمار مثل الورق والنَرّد وسائر وسائل القمار الأخرى في حالة قصد الربح والخسارة أو عدمه للَّعِب فقط؟.

بسمه تعالى: أما مع وجود الربح أو اشتراطه أو التسبيب إليه فهو قِمار مُحَرَّم مهما كان نوع اللعبة. وأما بدونه فالشطرنج والطاولي والدومنة حرام ولعب الورق مخالف للاحتياط الوجوبي. وكل لعبة تستلزم محرما فهي محرمة. وإلا فهي جائزة.

(السؤال ١٤٢): ما حكم العريس في حالة ذهابه إلى مجلس النساء فسوف ينظر إلى النساء المتبرجات فهل يجب ان لا يذهب حتى لو كانت هذه النظرة بدون قصد اللذة والريبة أو بقصد التقاط الصور أو لبس حلقة الزواج؟.

بسمه تعالى: يجب عليه ان لا يذهب على كل حال في مفروض السؤال إلا ان يَتَحَجَّب النساء أو يخرجن.

السؤال (١٤٣): ما حكم اختلاط المرأة والرجل في مجالس العقد والزواج ان كان الأمر يستلزم النظر إلى العروس أو سائر النساء في حالة كونهن لا يتمتعن بستر كاف أو مُتَزَيِنات؟.

بسمه تعالى: كل هذا حرام وإعانة على الحرام.

(السؤال ١٤٤): هل عدم جواز حَلْق اللحية بالمُوس أو بآلة تلحق الحلق بالموس وهذا الحكم يسري على جميع الرجال وحكم الله تعالى لا يتغير باستهزاء الناس أما ما يفرضه الجو السائد في المجتمع فإن حَلَقَ لحيته لكونه في بداية تكليفه الشرعي أو ان لم يحلق يسبب الاستهزاء به أو لأنها الليلة الأولى لزفافه أو. . . .الخ فإن حلقها بالموس أو بآلة تشبه الموس هل هذا احتياط وجوبي أو استحبابي؟.

بسمه تعالى: في أي مورد حصل فيه حَرَج كبير أو تقية جاز الحلق وإلا حرم.

(السؤال ١٤٥): يرجى التفضل ببيان مقدار حد اللحية التي يجب أن لا يقل عنه؟.

بسمه تعالى: هي الشَعر الذي على الذَقن فقط ويجوز حلاقة الباقي أيا كان. وأما مقدار طول الشعر فما يسمى شعرا عرفا مهما كان قصيرا. وأما دون ذلك فلا.

(السؤال ١٤٦): هل تعد مهنة الحلاقة محرمة بسبب حلاقة اللِحى بالموس (الشفرة) وما حكم أجرتها؟.

بسمه تعالى: لكل حلاقة حسابها الخاص شرعا فإذا لم يكن (المِعْمِيل) معذورا في حلاقته حَرُمت الحلاقة على الحَلاق وحَرُم اخذ الأجرة. وإلا جاز.

(السؤال ١٤٧): هل يجوز رقص النساء في مجلس العَقد والزفاف في حالة حضور المحارم فقط؟.

بسمه تعالى: لا بأس من هذه الناحية إذا لم يكن فيه إثارة غالبية للشهوة.

(السؤال ١٤٨): هل يجوز رقص الزوجة لزوجها فقط مع الغناء أو بدونه؟.

بسمه تعالى: نعم إذا كان بدون غناء ولا موسيقى.

(السؤال ١٤٩): ما حكم رقص المرأة في الخلوة وحدها وهل انه من مصاديق اللغو؟.

بسمه تعالى: ذلك جائز. وليس كل لغو حرام وان كان مرجوحا أخلاقيا.

(السؤال ١٥٠): هل يجوز ان تغني الزوجة لزوجها أو تغني بعقد الزواج في حالة عدم سماع الأجنبي لصوتها؟.

بسمه تعالى: الغناء حرام على كل حال.

(السؤال ١٥١): ما حكم إنشاد المرأة [المُنْفَرِدَة] أمام الأجنبي؟.

بسمه تعالى: إذا لم يكن فيه إثارة نوعية للجنس جاز.

(السؤال ١٥٢): هل يجوز المَكْث في مجالس الزفاف التي يقام فيها اللهو واللعب وما حكمها؟.

بسمه تعالى: إذا لم تكن هذه التصرفات مُحَرَّمة فلا إشكال. وان كانت محرمة لم تجز المشاركة فيها. ويكون المَكْث لمشاهدتها من الإعانة على الإثم.

(السؤال ١٥٣): هل يجوز الحضور في مجالس الزفاف التي يكون فيها المِزْمَار والطَبْل والرقص والقمار علما ان صِلَة القُربى تَفْرِضُ علينا الحضور وإلا قد يسبب انقطاع العلاقات بين العائلتين؟.

بسمه تعالى: نفس الجواب السابق. وأما السبب المذكور فيمكن تلافيه بالحضور بعد انتهاء تلك المراسم أو في اليوم التالي.

(السؤال ١٥٤): هل يجوز الاستماع إلى بعض أنواع الموسيقى التي لا يكون القصد من سماعها اللهو واللعب مثل الموسيقى التي يقال عنها بأنها مفيدة لتهدئة الأعصاب أو الموسيقى التي يوصي بها الأطباء لأغراض العلاج أو تستخدم للأغراض الحربية أو غير ذلك؟.

بسمه تعالى: الموسيقى على العموم محرمة على الاحوط وجوبا وإن خلت من الغناء اللفظي. إلا إذا ترتبت عليها بعض المصالح الواضحة كالشفاء من الأمراض أو التأثير في تشجيع الجيش للقتال لو كان ذلك صادقا.

(السؤال ١٥٥): ما حكم ضرب الدف في مجالس الأعراس؟.

بسمه تعالى: ان كان من الموسيقى عُرفا حَرُم وإلا فلا. وفي حدود فهمي فإن استعمال الدف الخالي من الحلقات والإضافات ليس من الموسيقى وكذلك الطبل.

(**السؤال ١٥٦**): هناك لعبة جرت العادة على بعضها في مجالس الزفاف ويطلق عليها (لعبة العصا) حيث يجلس شخصان احدهما مقابل الآخر ثم يَشْرَعان بضرب كل منهما لرجل الآخر وغالبا ما تنتهي اللعبة بتكسر رجل احدهما ما حكم هذه اللعبة.

بسمه تعالى: في مفروض السؤال يترتب عليها الضرر فيكون حراما.

(**السؤال ١٥٧**): ما حكم المرأة الماشِطة (المُجَمِلة) التي تُزَيِّن النساء وتعلم ان المرأة التي تجملها تُظْهِر نفسها للأجنبي؟.

بسمه تعالى: هذا من الإعانة على الإثم.

(**السؤال ١٥٨**): هل يجوز للمرأة ان تلتقط صورا في مراسم الأعراس والحفلات من دون إذن زوجها؟.

بسمه تعالى: لا بأس من هذه الناحية.

(السؤال ١٥٩): هل يجوز للرجل الأجنبي ان يصور العروس وهي بالإكليل في حفل الزواج؟.

بسمه تعالى: كلا. هذا حرام.

(السؤال ١٦٠): ما حكم خروج الزوجة بغير إذن زوجها أو البنت بغير إذن أبيها؟.

بسمه تعالى: لا يجب عليهما الاستئذان وان كان أرجح. ولكن مع وجود النهي يحرم على المرأة الخروج وتجب على البنت الطاعة.

(السؤال ١٦١): ما حكم الآباء الذين يُطْلِقُون الحرية لأبنائهم في الحياة الدنيا وزينتها من لبس غير محتشم أي تلبس بناتهم ملابس رجالية مثل بنطلون كابوي وغيرها؟.

بسمه تعالى: هؤلاء ملعونون ضالون مضلون.

(السؤال ١٦٢): إذا ضَرَبَ الأب ابنه لتأديبه فاحْمَر أو اسْوَدَّ جلده فهل في ذلك دِيَّة؟.

بسمه تعالى: إذا كان ذلك داخلا في الحاجة للتأديب وليس

للتشّفي فليس عليه دِيَّة.

(السؤال ١٦٣): تزوج رجل بنتا بدون موافقة والديها وأنجبا أطفالا فهل الأطفال أبناء حلال وهل زواجهما شرعي؟.

بسمه تعالى: هم أولاد حلال مع الجهل وأولاد حرام مع العلم.

(السؤال ١٦٤): ما حكم الزوج الذي لا يَهْتَم لزوجته من الناحية المادية أو الجنسية أو الأدبية وبالعكس؟.

بسمه تعالى: ان كان يهتم من الناحية الدينية كفى.

(السؤال ١٦٥): هل يحق للزوجة ان تطالب زوجها ان تسكن في دار وحدها بمعزل عن أهله؟.

بسمه تعالى: إذا كان الشَرط خلال العقد جاز ذكره ويلزم على الزوج تنفيذه. وكذلك إذا وقعت الزوجة في صعوبة شديدة مع أسرة زوجها.

(السؤال ١٦٦): نرجو بيان حقوق الزوجة لزوجها والزوج لزوجته مع الإيضاح والتبسيط؟.

بسمه تعالى: نعدد فيما يلي الحقوق الواجبة فقط: فإنه لا يجب على الزوجة لزوجها إلا أمران: احدهما: ان تمكنه من نفسها جنسيا. والثاني: ان لا تَخْرُج إلا بإذنه. ولا يجب على الزوج لزوجته إلا أمران أيضا: احدهما: النَفَقَة بالمقدار الممكن له والمناسب لشأن الزوجة الاجتماعي. وثانيهما: ان يأتيها كل أربعة أشهر مرة على الاحوط وجوبا. فإن كان له أكثر من زوجة وجب عليه القسم وهو البقاء عند كل منهما ليلة من أربعة ليال. وأما الأمر بالمعروف والتعليم الديني فهو لا يختص بالأسرة. كما ان العمل في البيت غير واجب على كلا الطرفين، وإنما هو مستحب.

(السؤال ١٦٧): لا يوجد هناك اهتمام بالتربية الأسرية من الآباء على أطفالهم فما حكم الآباء؟.

بسمه تعالى: آثمون ومقصرون دينيا ودنيويا وهم أول من يَجْنِي نتائج هذا التقصير.

(السؤال ١٦٨): ما حكم المرأة التي تَضْغَط على زوجها بالشراء لها بين الحين والآخر مع الظروف التي نمر بها؟.

بسمه تعالى: تكليف الزوج أكثر من قدرته المالية غير جائز.

(السؤال ١٦٩): هناك بعض الرجال يطردون آباءهم وأمهاتهم من اجل إرضاء زوجاتهم فما هو حكمهم؟.

بسمه تعالى: حق الوالدين أعلى واسبق من حق الزوجة. ولا يسقط حقهما من اجلها ويكون التقصير به حراما.

(السؤال ١٧٠): ما حكم الرجال الذين يأمرون زوجاتهم بإعداد مائدة لشرب الخمر إليه والى أصدقائه؟.

بسمه تعالى: هذا حرام بطبيعة الحال ويحرم على الزوجة الامتثال والمبادرة إلى ذلك.

(السؤال ١٧١): ما حكم الآباء الذين يأمرون أولادهم بشرائهم الخمر وإذا لم يطع الولد أباه قد يَضْرِبُه أو يطرده من الدار؟.

بسمه تعالى: نفس مضمون الجواب السابق ويجب على الأولاد تحمل ما يمكن الضرر بإزاء طاعة الله سبحانه وتعالى ما لم يخرج عن التحمل.

(السؤال ١٧٢): لقد شاع في الآونة الأخيرة لباس غير محتشم الذي يلبسه الشباب والشابات مع عدم وجود ردع من قبل آبائهم وخاصة في بغداد فما حكمهم؟.

بسمه تعالى: من الواضح شرعا انه في مثل ذلك يكون الآباء وأبنائهم ذكورا وإناثا آثِمون ومسؤولون أمام الله سبحانه.

(السؤال ١٧٣): ما حكم المُقَابَلات العائلية بين أولاد الأعمام والأخوال وبين الشباب والشابات في المناسبات والحفلات والكلام بينهم؟.

بسمه تعالى: إذا كان بدون حِجاب ـ كما هو ظاهر السؤال ـ حَرُم.

(السؤال ١٧٤): ما حكم الذي لا يصلي ولا يصوم ولا يأمر أهله بالصلاة أو الصوم أو غيرها من الأحكام الشرعية؟.

بسمه تعالى: هؤلاء ملعونون ضَالُّون مُضِلُّون ما لم يتوبوا.

(السؤال ١٧٥): ما حكم المرأة التي لا تطيع زوجها في الأمور المستحسنة في الدين والدنيا والعكس؟.

بسمه تعالى: إذا كان أمراً يحق للزوج أو بواجب ديني وجبت طاعته وإلا فلا.

(السؤال ١٧٦): ما حكم المرأة في البقاء عند زوجها الذي

يشرب الخمر أعاذنا الله منه؟.

بسمه تعالى: يجب عليها البقاء معه والصبر عليه كما في الحكمة: قد ابتليتِ فاصبري. ولكن لا يجوز لها إعانته على الحرام.

(السؤال ١٧٧): ما حكم من لم يأمر بالمعروف ولم يَنْهَ عن المنكر؟.

بسمه تعالى: هو عاص ما لم يكن في تقية أو ضرورة. أو لم تكن شرائط الأمر بالمعروف مُتَكَامِلَة.

(السؤال ١٧٨): ما حكم الرجل إذا رأى منكرا أو عملا قبيحا من قبل زوجته أو أخته أو ابنته أو من الأقرباء وسكت أو رضي عنه؟.

بسمه تعالى: الرضا بالمحرم محرمٌ أيا كان بل هو منافٍ للإيمان. وأما النهي عنه فهو منوط بتوفر شرائط النهي عن المنكر. نعم لا يبعد ان يكون بالنسبة للزوجة والأولاد أوسع من ذلك طِبْقاً لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾.

(السؤال ١٧٩): ما هو المقدار الواجب على الزوج في إعطاء المال لزوجته؟.

بسمه تعالى: تجب عليه النفقة عليها بالمقدار المناسب لها بصفته زوجة له. ولا يجب عليه أكثر من ذلك؟.

(السؤال ١٨٠): ما حكم من لم يعمل بفتوى المجتهد وما حكم من لم يقلد؟.

بسمه تعالى: هو مُهْمِل للشريعة وعمله باطل ويجب عليه تداركه مع الإمكان.

(السؤال ١٨١): ما حكم من اغتاب أو سمع وتكلم بها أو سكت ولم يَنْهَ أو بقي جالسا في مجلس من اغتاب؟.

بسمه تعالى: إذا كان راضيا بذلك أو فاعلا له أو فاعلا لما يدل على رضاه فهو آثِم. وإلا فلا ما لم تحدث من سكوته مفسدة أو مضاعفات محرمة.

(السؤال ١٨٢): ما حكم من اشترى كاسيت غناء أو سمع أو رضي أو اشترى له أو أعانه بالمال أو غير ذلك من الأمور؟.

بسمه تعالى: كل ذلك حرام واضح الحرمة. وبَذْل المال وأخذه أيضا حرام وسحت.

(السؤال ١٨٣): هل يجوز الطلاق في المحاكم؟.

بسمه تعالى: إذا كان الطلاق جامعا للشرائط جاز وصح ولا يختلف في ذلك المكان والزمان. وإذا لم يكن جامعا للشرائط الشرعية بطل. والغالب في تلك الطلاقات البطلان.

(السؤال ١٨٤): هل يصح الطلاق إذا كان الشاهدين حالقي لِحَاهُم؟.

بسمه تعالى: إذا كانا معذورين معا في الحلق لم يخرجا بذلك عن العدالة فيصح الطلاق من هذه الناحية. وإلا بطل.

(السؤال ١٨٥): هناك بعض التقاليد العشائرية منها الزواج ما يسمى عندهم (كُصَة بكُصَة) أو (نَهوة) ما حكم مثل هذا الزواج هل يصح في الشريعة الإسلامية؟.

بسمه تعالى: إذا كان في ذلك الزواج نوعا من الإلزام والإجبار لمن له حق الرضا والاختيار بطل ويكون ترتيب آثار الزوجية محرما.

(**السؤال ١٨٦**): كما ان هناك زواج ما يسمى (صَفْطَة) وهو إعطاء الفتاة إلى رجل بدون أي مقابل كما هناك ما يسمى (فَصْل) وهو: يفصلون بالنساء عندما يكون بين العشائر بعض المشاكل؟.

بسمه تعالى: الصَفْطَة برضا الأب جائزة. فإذا لم يذكر المهر في العقد فلها مهر أمثالها. وأما الفصل فهو مشمول للجواب السابق.

(**السؤال ١٨٧**): ما حكم النساء التي تشتغل في الدوائر في حكم تعاملهن مع المُراجعين والموظفين والكلام بينهم؟.

بسمه تعالى: هو جائز من هذه الناحية إذا كان الأمر من سائر النواحي مطابقا للشريعة.

(**السؤال ١٨٨**): ما حكم صِبغ الشَّعْر والأوكسجين عند النساء الذي يضعنه على شعرهن وهل يمنع الوضوء؟.

بسمه تعالى: كلا مع بقاء اللون وزوال مادة الصبغ بالغسل.

(**السؤال ١٨٩**): ما حكم دوام المُدَرِّسَات والموظفات في كافة الدوائر علما إنهن بغير حاجة إلى الراتب الشهري؟.

بسمه تعالى: ذلك مشمول للجواب الأسبق. والمقصود به الجهة الفقهية وأما من الناحية الأخلاقية فهو مرجوح بلا إشكال.

(السؤال ١٩٠): ما حكم الصلاة في الدور والدوائر الحكومية هل هي مجزية؟.

بسمه تعالى: إذا كانت الأرض مَغصُوبة بَطُلَت وان كانت مجهولة المالك توقفت الصحة على إذن الحاكم الشرعي.

(السؤال ١٩١): بعض النساء أو الرجال يتخذون أحكام الله سُخْرِية واستهزاءا فما حكمهم وكيف يتم معاملتهم في المجتمع الإسلامي؟.

بسمه تعالى: هم ملعونون ضَالُّون مُضِلُّون ما لم يتوبوا. ويجب ردعهم مع الإمكان وعدم الضرر.

(السؤال ١٩٢): امرأة هَجَرَها زوجها بسبب خلافات بينهم وهي تريد ان تخرج من البيت من اجل ان تقضي حوائجها المنزلية والعائلية فهل يجوز الخروج من دون إذن الزوج؟.

بسمه تعالى: نعم إذا كانت المُبادرة عند الهَجْر منه وأما إذا كانت هي العاصية وجب عليها الاستئذان.

(السؤال ١٩٣): ان اغلب علاج النساء عند الأطباء من الرجال لعدم وجود كادر الأطباء من النساء لأنهن لا يتخصصن بأمور جِراحية وباطنية فما حكم النظر واللمس؟.

بسمه تعالى: إذا كان هناك ضرورة للتَداوي وانحصر الأمر بالطبيب جاز مهما كان المرض وأسلوب التداوي. ولكن يكون كشف العضو المصاب بمقدار الحاجة لا أكثر.

(السؤال ١٩٤): هناك بعض الملابس مثل القَمِيص أو البَنْطلون أو ساعة يكون فيها قطعة من الجلد فما هو حكم الصلاة فيها علما إذا كان الجلد مَدْبوغ أو غير مدبوغ؟.

بسمه تعالى: إذا كان الجلد من حيوان مُذَكّى بالتَذْكِية الشرعية جاز وإلا لم يجز. ولا يفرق بين كونه مدبوغا أم لا.

(السؤال ١٩٥): بعض سُوّاق سيارات التكسي عندما يرون المِعْمِيل غريب يطلبون مالاً أكثر من المُتَفَق عليه بينهم فما حكم الزائد من هذه الأموال؟.

بسمه تعالى: هذا من الغِش والاستغلال ولكنه إذا كان برِضا الطرف جاز.

(السؤال ١٩٦): هناك ألعاب في المقاهي مثل الدومنة والطاولي والدمبلة وغيرها ويكون بينهم رهن وهذا حرام ولكن الأموال المأخوذة عن طريق هذا الرهن يشتري بها صاحب المقهى مواد إلى المقهى من الشاي والسكر فما حكم من شرب عنده الشاي؟.

بسمه تعالى: في مَفروض السؤال يكون ذلك أيضا حراما.

(السؤال ١٩٧): رجل أمواله عن طريق الحرام فما حكم الزوجة من ناحية الطعام والملبس كما قد يكون هناك في بيته إخوانه أو أخواته هل حكمهم نفس حكم الزوجة؟.

بسمه تعالى: يجوز لهم ذلك مع الضرورة حيث لا يجدون مَكْسَبا غيره. ولكن الاحوط وجوبا لهم ان يتصدقوا على المحتاجين ببعض ما لديهم. بإزاء تصرفهم بالأموال المحرمة. لا يختلف في ذلك حكم الزوجة عن غيرها.

(السؤال ١٩٨): هل يصح الطَلاق في حالة الغضب أو السكر أو تسلية أو الإكراه؟.

بسمه تعالى: إذا كان الطلاق اختياريا صَح من هذه الناحية وإن كان في حالة غضب أو سكر أو إكراه ضعيف. نعم لو خرج عن

الاختيار أو القصد بَطُل.

(السؤال ١٩٩): يكثر الوقوف للشباب المُنحَط قُرب الجامعات والمعاهد من اجل معاكسة الفتيات فما هو حكمهم؟.

بسمه تعالى: هؤلاء لا يسألون عن الحكم الشرعي. وإذا كانوا لا يخافون الله فكيف يخافون العلماء.

(السؤال ٢٠٠): يتفشّى بين النساء اللاتي لم يتزوجن وقد بلغن من العمر أربعين سنة ما يسمى (عُكدَة) أو (جَبسة كاع) أي تدخل في مقبرة أو مكان مظلم ولم تُسَمِّ بالله هل هذا صحيح أم له وجود أم خرافات؟.

بسمه تعالى: هذه من الخرافات التي لا أصل لها في الدين ولا في الدنيا.

(السؤال ٢٠١): هل صحيح ان الجن يعقد على النساء من الإنس؟.

بسمه تعالى: إذا كان مقصود السؤال هو الزواج بهن فهذا منقول. وإنما يصح بشرائطه الشرعية.

(السؤال ٢٠٢): هل السِحر له تحقق في الخارج وهل له تأثير على الشخص؟.

بسمه تعالى: التأثير في الجملة موجود قطعا ومنصوص في القرآن. ولكن هل يقتصر تأثيره على النفس أو الباطن أو يشمل التغيير الظاهري المادي. فهذا هو محل الخلاف بين بعض المفكرين. وظاهر القرآن الكريم هو إمكان كلا القسمين. وقد قلنا ذلك في ما وراء الفقه فراجع.

(السؤال ٢٠٣): هل تُقْبَل شهادة شارب الخمر أو الولد الغير الشرعي أو السارق أو المَعروف بالكذب أو قاطع الصلاة أو المتهتك بأحكام الله؟.

بسمه تعالى: من الواضح شرعا عدم قبول شهادة أي واحد من هؤلاء. لأنه إنما تقبل شهادة العادل. وكل هؤلاء لا يتصفون بالعدالة.

(السؤال ٢٠٤): هل يجوز للفتيات في الوقت الحالي الدوام في الجامعات والمعاهد، علما ان الانحطاط والتفسخ الديني والأخلاقي يحدث عن طريق الدوام في الجامعات والمعاهد لكثرة اختلاطِهن مع الفتيان والكلام بينهم في أمور غير مشروعة وعدم الردع والإرشاد من قِبَل أهلهن.

بسمه تعالى: هذا الذي يحصل غير جائز شرعا لأنه يحتوي على كثرة من المحرمات. ولكن لا دليل على الحرمة مع التزام الفتاة بترك كل ذلك. مع الالتفات ان الفتاة غير مُحتاجة إلى هذا الدوام إطلاقا لأنها غير مطلوبة للعسكرية ولا لزيادة الدخل الاقتصادي لأنها مكفولة لأبيها أو لزوجها. وإنما دوامها لمجرد الاطلاع والتشهي.

(السؤال ٢٠٥): ما حكم المرأة التي تتكلم مع بائع القماش أو غيره وتتلاطف وتضحك معه من اجل خفض السعر المبيع أو غيره؟.

بسمه تعالى: التَلاطف مُحَرَم طبعا لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾.

(السؤال ٢٠٦): بعض باعة الفواكه يخفون الرديء ويظهرون الجيد هل يصدق عليه الغِشُ؟.

بسمه تعالى: نعم هو من الغِش أكيدا.

(السؤال ٢٠٧): يشتري المشتري من باعة الفواكه على ما يراه ظاهرا من جودة الفواكه ثم يضع البائع الفواكه من الجيد والرديء فهل تصح هذه المعاملة أم لا؟.

بسمه تعالى: إذا كان مع غفلة المشتري بطلت. وان كانت مع علمه ورضائه صحت. ويجوز له رفض الشراء قبل الاستلام.

(السؤال ٢٠٨): بعض مُصَلِّحي الأجهِزة يقولون إلى صاحب الحاجة سوف نِبَدّل لك العطل في الجهاز ثم يصلح الجهاز بدون تبديل ما قاله من العطل ما حكم الأموال التي يأخذها من صاحب الحاجة؟.

بسمه تعالى: اذا كان ذلك شرطا في المعاملة لم يجز غيره. وإذ كان لمجرد احتمال توقف الإصلاح عليه، جاز.

(السؤال ٢٠٩): هل يجوز الصلاة خلف حالق اللحية؟.

بسمه تعالى: إذا كان معذورا في ذلك جاز من هذه الناحية. إلا إنني عتقد أن الأعم الأغلب غير معذور في مثل أيامنا هذه.

(السؤال ٢١٠): هل التدخين يعد من مفطِرات الصوم؟.

بسمه تعالى: هذا ما اجبنا عليه مكررا وهو كونه غير مُفَطر عند الضرورة. وأما عند عدم الضرورة فهو مخالف للاحتياط والجهة الأخلاقية أيضا.

(السؤال ٢١١): هل يجوز في الوقت الحالي إلقاء الأموال في أضرحة أئمة أهل البيت عليهم السلام وأبنائهم من السادات والحال ان صَرف هذه الأموال في غير محلها كما تعلمون ولكن هل توجبون الرجوع إليكم في مسألة النذور وتسليمها لكم وتبرأ ذمة الناذر منها كي تصرف في موضعها؟.

بسمه تعالى: قلنا بعدم الجواز في بعض الأسئلة السابقة ولا زلنا نقول بذلك. فإن لم تكن صيغة النذر شرعية جاز تركها أصلا. وجاز التصدق بها أو إعطاؤها إلى الحاكم الشرعي. ويمكن القول بأنه لا يكون النذر بذلك شرعيا إطلاقا لأنه مشترط بالرجحان مع انه أمر مرجوح.

(السؤال ٢١٢): وما حكم هذه الأموال في أضرحة السادات في المحافظات كافة هل هي راجعة إلى ورثة السادة أم إلى بيت مال المسلمين علما بأن الورثة يصرفونها في ملذات الدنيا بل في المحرمات أحيانا لقلة حيائهم وعدم اكتراثهم للدين؟.

بسمه تعالى: إذا جاز إلقاؤها فهي محتاجة إلى إذن الحاكم الشرعي. وصرفها في المحرمات محرم أكيدا.

(السؤال ٢١٣): هل يجوز التعامل في البيع والشراء مع المسيحيين والصابئيين الموجودين في العراق؟.

بسمه تعالى: نعم. إلا إذا كان فيه تأييدٌ لدينهم أو مسلكهم الاجتماعي فيحرم.

(السؤال ٢١٤): بعض الموظفين في الصحة والإنشائية وغيرها يخرجون بعض المواد من الدوائر الحكومية ويبيعونها. ما حكم هذه المواد وما حكم البيع وهذه الأموال التي يأخذونها لهم؟.

بسمه تعالى: هذا موقوف على إذن الحاكم الشرعي. وقد أجزنا لهم ذلك إذا كان بمقدار ضرورتهم الحياتية كالأكل والشرب لا أكثر، بشرط أن يكون الفرد مصليا وله سنة خمسية. وإذا جاز ذلك جاز التعامل فيه.

(السؤال ٢١٥): بعض الموظفين في الدوائر يأخذون الأموال من المُراجعين لإنجاز معاملاتهم فما حكم هذه الأموال؟.

بسمه تعالى: إذا كان المُراجع أهلا للتعاون معه وكانت الحاجة حقا جاز اخذ الأجرة عليها. وخاصة برضا الطرف.

(السؤال ٢١٦): متى يكون سن التكليف عند الرجال والنساء نرجو بيانه؟.

بسمه تعالى: سن التكليف للمرأة هو الانتهاء من السنة العاشرة

القمرية. والمشهور هو الانتهاء من التاسعة وهو أحوط استحبابا. وأما للرجل فأي واحدة من العلامات الآتية حدثت قبل غيرها فهو مكلف، وهو إنزال المني وإنبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمسة عشر سنة أي الانتهاء منها بالتاريخ القمري. وهذا معناه إنها ليست كذلك بل اغلب الشبان يتكلفون قبلها.

(**السؤال ٢١٧**): نرجو بيان حقوق الجار على الجار؟.

بسمه تعالى: ليس هناك للجار حقوق واجبة، وإنما هو كغيره من المسلمين في حقوقه. نعم حقوقه مستحبة من وجوب الإكرام المتزايد. نعم حين كان الاحتكاك بين الجيران كثيرا كان احتمال وقوع الخلاف المؤدي إلى الحرام أكثر من غيرهم. ولذا جاءت الوصية بالجار تحذيرا من ذلك.

(**السؤال ٢١٨**): نرجو بيان أحكام المرأة في أيام الحداد على زوجها؟.

بسمه تعالى: لا يجب عليها أكثر من أمرين خلال عدة الوفاة: احدهما: ان لا تتزوج. والآخر: ان تُظهِر الحداد في وضعها الجسدي ولباسها كترك الماكياج ولبس الثوب الأسود. ولا يجب عليها أكثر من ذلك مما يذكره الجُهّال فإنه كله بدعة وظلم للمرأة.

(السؤال ٢١٩): ما حكم الآباء الذين يَضرِبون ابناءهم بغير ذنب؟.

بسمه تعالى: هذا من الظلم أكيدا.

(السؤال ٢٢٠): رجل طَلَّقَ زوجته وكان الشهود غير ملتحين ثم بعد العدة تزوجت من رجل آخر وأنجبت فهل يصح الطلاق والزواج وإذا لم يصح ما هو الواجب عليهم فعله؟.

بسمه تعالى: إذا كانت حلاقة اللحية لعذر لم تضر بالعدالة فيصح الطلاق من هذه الناحية. أما إذا لم يكن لعذر كان الطلاق باطلا. وكان زواجها بعد ذلك باطلا ولكن الوطء شبهة للجهل والأولاد حلال. ويفرق بينها وبين الثاني وتعتد منه بالاستبراء وترجع للأول ما لم يطلقها طلاقا صحيحا.

(السؤال ٢٢١): هل يقع الطلاق في هذه الموارد:

١ . إذا طلقها بغير إذنها أو مكرهة أو غائبة؟.

بسمه تعالى: يصح.

٢ . إذا طلقها وكان الشهود غير ملتحين؟.

بسمه تعالى: ظهر جوابه من الجواب السابق.

٣ . إذا طلقها وكان مازحا؟.

بسمه تعالى: إذا لم يقصد الطلاق بَطُل.

٤ . إذا طلقها في حالة الغضب؟.

بسمه تعالى: هذا لا يكفي للبطلان إذا كانت سائر الشروط متحققة.

٥ . إذا طلقها بدون شهود؟.

بسمه تعالى: طلاقها باطل.

٦ . إذا طلقها في حالة حيضها أو نفاسها؟.

بسمه تعالى: إذا كان زوجها حاضرا أو يستطيع أن يعلم بحالها بطل الطلاق إذا وقع خلال الحيض والنفاس.

(السؤال ٢٢٢): بعض الناس يَمُن الله عليهم بالخير الوفير من المال ويريدون ان يصرفوا بعض المال في بناء المساجد ونحن نقول لهم ان صرف المال على الفقراء أوجب لأن المساجد كثيرة

ومعطلة لا يصلي الناس فيها.

بسمه تعالى: هذا هو الأولى أكيدا وخاصة مع وجود عوائل مضطرة حقيقة. إلا ما قد يحصل أحيانا من ضرورة بعض المساجد للترميم.

(السؤال ٢٢٣): بعض الناس من لهم نذور والتي يقيمونها في المحرم وصفر وغيرها من الشهور يعملون على تهيئة موائد الطعام ويكون المدعوُّون فيها من أصحابهم ومعارفهم من الأغنياء والوجهاء ولن يكون للفقير فيها نصيب هل هذا يرضي الله أليس خيرا لهم ان تصرف إلى الفقراء والمساكين بدلا من هؤلاء الأغنياء؟.

بسمه تعالى: حقا ان المهم هو صرفها على الفقراء أما بدعوتهم إلى الطعام وأما بصرف المال لهم فإنه أولى من هذه الطريقة المذكورة.